لا اشتباه في قوله انا نحن نوجبه نظير المجلس ابتداء الشريعة الا بعد
كون اهل المجلس ممن يعرفون الحق على وجهه خصوصا مع الاعتضاد بالمشهور
الفقه مبني على الشائع الغالب ولا ذكر لبعض ذلك في الرجوع للاعلام ليرى رايه
في الامضاء والابداء ادخال الجبر بانه على قاعدة قبول الديانة التخصيص
ومبنى معرفته في الفقه وكذلك التخصيص في مفاده اي الفعل ان كان المنوط
كله باجتهاد الحكام او الحدود المقدرة فلا يجوز التخصيص فيها كبرى
وكذلك الامر بالعادة التي التقى اذا وقع في محله من امالك الاشتباه اتبعنا (?)
فيما كان محمولا بالغرابة في التقاء او جنس الشريعة اعتبار بها واذ تنف
في اعمالها ووقع فيها التعارض فلا الا اعادة النظر في التخير بينها واعمال
ما يجب اعماله منها فذلك جدا وما تضمنته القاعدة الثانية يتوقف
الخوض فيه على بيانه المقصود به اذ الحكم فيه التنصيص وما تضمنته
القاعدة الثالثة من التسوية بين المسلم وغيره في الانصاف فهو من
مطالب الشريعة الحنفاء (?) بل هو اصل اساسها وان الانصاف الذي هو
العدل او قريب منه مما هو فيه من الله جل جلاله فيما بين افراد المسلمين وما
بينهم وبين غيرهم ولم تبح الشريعة الجور على الكافر بكل ما جميع من
يشمله نظر الاسلام من الاصناف الثلاثة اعني المسلم والذمي والمعاهد
كلهم في المعاملة بالانصاف والعدل وادخال حقوقهم الثابتة لهم
وفي مع دولة الحائل فيهم على غيره وفي مع دولة غيره فيما يليه سواء ولا
تضمنته القاعدة الرابعة من ان الذمي اذا اجبر على نبذ دينه فلا يجري على
احكام الشريعة في هذه المسألة اذا اجبر على الاسلام فلا حكم له على
ديانته الاولى يعني انما يعطف على الدخول في الاسلام انه بمعنى الردة
يقتضي عدم التعرض لديانته الاصلية اولا اذا دخل في دين الاسلام والتزام

احكامه

احكامه ثم بدا له العدول الى ما كان عليه من الانتقال الى دين اخر غير دين
الاسلام فذلك اسلام على ذلك ولا يقر على الرجوع المنتقل اليه ويجبر
على العود الى الاسلام بالقتل والحاصل انه يجبر على الاسلام بالقتل اذا دخل
فيه كما يعالج المرتد وهذا الحكم الذي هو القتل بعد الردة وبعد الاستتابة من
الرجوع الى الاسلام ليس خاصا بالمسلم الاصلي بل هو حكم المرتد مطلقا
والمقتضي ان الذمي اذا اسلم فقد انسلخ من ديانته الاولى وصار مسلما
ملتزما لجميع احكام الاسلام فان ارتد وجب عليه العود الى الاسلام فهو وقع
والحالة هذه يجبر المرتد على عوده الى الاسلام اجبر الذمي على نبذ دين
دينه اذا الذمي فقد انسلخ من قبل ونحل بينه وبين ما تحول اليه منزلة
المرتد عن الاسلام ولا يجبر كجبر المسلم على رجوعه الى دينه الذي التزم
احكامه ومع احكامه الملتزمة فتلك اذا ارتد وما تضمنته هذه القاعدة
ان الذمي لا يمنع من اجراء ما يلزم في ديانته ونحوه من القول الشرعي في هذا
المقام ان عموم المنع من اجرائه ما يلزم في ديانته فيه تعطيل او لا البعض
فيه تظاهر بشعار دينه فلا يمنع منه الا اذا منعنا تظاهرهم وما يمسون (?)
وا نبحث في قيا زيهم مما يصنعون واوا ما فيه لا التظاهر ولا اظهار شعار
دينهم على رؤوس الاشهاد في امصار المسلمين فالشريعة يمنع منه وبلاد انه (?)
الفقهاء في هذا كثيرة جدا فلا نطيل بجلبها وما تضمنته هذه
القاعدة الخامسة انما تقتضي محل معهم واين يكون لهم الا والامر فيه
وتلخيص القول في هذا الجامع ان كانت مجامع بمبادئه فيجري
فيها ولا يجري في الفصل السابق من ان ذلك الشرع فيها من اصلها وابطاله
بل لا علان بالشعائر والتظاهر من جهة وعدم ذلك فيمنع في الاول
دون الثاني وان كانت من القسم الممنوع فالبحث من احداثها كان فيلها (?)

Copyright © King Saud University